

بلغه السالك لأقرب المسالك

أولا فأول لم ينضبط قدر ما يذهب منها قوله وتقدم ان المقائء إلخ الحاصل ان المقائء أو الباذنجان والقرع والفجل والجزر والموز والياسمين والعصفر والبقول الأخضر والجلبان حكمها حكم الثمار يراعي فيها ذهاب الثلث وروى محمد عن أشهب أن المقائء كالبقول يوضع قليلها وكثيرها والاول أشهر وبه القضاء قوله وذهب بعضهم إلى أن مغيب الأصل إلخ المراد به المتيطى والحاصل أن الثمار لا بد في وضع جائحتها من ذهاب الثلث اتفاقا والبقول توضع جائحتها وإن قلت اتفاقا والمقائء مذهب المدونة إلحاقها بالثمار وإلحاق مغيب الأصل بالبقول وألحقه المتيطي بالثمار وألحق أشهب بالبقول قوله وإن انتهى طيبها لما ذكر ان شرط وضع الجائحة ان تصيب الثمرة قبل انتهاء طيبها ذكر مفهوم ذلك بقوله وإن انتهى طيبها إلخ وحاصله ان الثمرة المبيعة إذا أصابتها الجائحة بعد تناهي طيبها فإنها لاتوضع وسواء بيعت بعد بدو الصلاح وتناهي طيبها إن المشتري أو بعد تناهي طيبها على الجذ فأخر جذها لغير عذر فأجicht والمراد بانتهاء طيبها بلوغها الحد الذي اشترت له من تمر أورطب أو زهو قوله بخلاف ما لو اشتراه على القطع أي بالشروط الثلاثة المتقدمة قوله فقو البائع أي لان الأصل عدمها قوله فالمشتري القول له أي لأنه غارم وهو مصدق فيما غرمه